حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله وإن تلف) أي المبيع عند المشتري وهو مقابل قوله فإن بقي (قوله بدله) أي بدل المبيع التالف .

والمراد به البدل الشرعي من مثل أو قيمة وهذا بالنسبة للوكيل .

وأما المشتري فيضمن المثل إن كان مثليا وأقصى القيم إن كان متقوما لأنه مقبوض بعقد فاسد .

اه .

بجيرمي (قوله والقرار عليه) أي على المشتري لأنه قبضه بعقد فاسد (قوله وهذا كله) أي ما ذكر من اشتراط كون البيع بثمن مثل حال وبنقد البلد إذا أطلق الموكل الوكالة في البيع (قوله بأن لم يقيد الخ) تصوير للإطلاق المذكور (قوله وإن قيد بشيء) المناسب فإن قيد بفاء التفريع وقوله اتبع أي ما قيد به الموكل فلو قيد بثمن تعين ولو وكله ليبيع مؤجله صح .

ثم إن أطلق الأجل حمل على عرف في المبيع بين الناس فإن لم يكن عرف راعى الأنقع للموكل في قدر الأجل .

ويشترط الإشهاد في هذه الحالة وإن قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فإن باع بحال أو نقص عن الأجل الذي قدره كأن باع إلى شهر ما قال له الموكل بعه إلى شهرين صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو مؤنة حفظ ولم يعين المشتري وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة (قوله فرع) هو مشتمل على مسائل أربع فمن ثم عبر غيره بفروع وهو الأولى والغرض منه تقييد قوله وباع كالشريك وكيل بثمن مثل الخ أي محل كونه كالشريك وأنه لا يبيع إلا بالقيد المتقدمة إن لم يأت بصيغة من هذه الصيغ الآتية في الفرع فإن أتى بها عمل بمقتضاها (قوله لو قال) أي الموكل (قوله فله بيعه بغبن فاحش) أي لأن كم للعدد فيشمل القليل والكثير (قوله أو بما شئت) أي أو قال له بعه بما شئت (قوله فله بيعه بغير نقد البلد) أي لأن ما يصدق بالعرض والنقد (قوله أو بكيف شئت) أي أو قال له بعه بكيف شئت .

(وقوله فله بيعه بنسيئة) أي لأن كيف للأحوال فيشمل الحال والمؤجل (قوله أو بما عز وهان) أي أو قال بعه بما عز وهان .

قال في المصباح عز الرجل عزا بالكسر وعزازة بالفتح قوي وفيه أيضا هان يهون هونا بالضم

وهوانا ذل وحقر .

اه .

إذا علمت ذلك فالمراد بهما هنا الكثرة والقلة علي سبيل المجاز المرسل من ذكر المسبب وإرادة السبب في الأول وذلك لأن القوة سببها الكثرة غالبا وبالعكس في الثاني .

وذلك لأن الحقارة سببها القلة غالبا (قوله فله بيعه بعرض وغبن) أي لأن ما تصدق بالنقد والعرض كما علمت ولما اقترنت بعز وهان صدقت أيضا بالقليل والكثير (قوله ولا يبيع الوكيل لنفسه) أي على نفسه .

(وقوله ومواليه) أي ولا على مواليه من صغير ومجنون وسفيه وإنما منع من بيعه له لئلا يلزم تولي الطرفين .

وقولهم يجوز للأب تولي ذلك هو في معاملته لنفسه مع مواليه وهنا ليس كذلك لأن المعاملة لغيره .

وفي البجيرمي وإنما جاز تولي الجد تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر لأن الولاية له أصالة من الشرع (قوله وإن أذن) أي الموكل (وقوله له) أي للوكيل .

(وقوله في ذلك) أي في البيع لنفسه أو مواليه (قوله خلافا لابن الرفعة) أي في تجويزه البيع لنفسه ومواليه .

قال في التحفة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز بعيد من كلامهم لأن علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد .

اه .

وكتب السيد عمر البصري ما نصه (قوله خلافا لابن الرفعة الخ) كلام ابن الرفعة وجيه جدا من حيث المعنى لكن ترجيحهم منع توكيله للهبة من نفسه يرده من حيث النقل .

اه .

(قوله لامتناع اتحاد الخ) علة لعدم صحة البيع المذكور .

(وقوله وإن انتفت التهمة) الغاية للرد (قوله بخلاف أبيه وولده الرشيد) أي بخلاف بيع الوكيل لأبيه ومثله سائر أصوله وولده الرشيد ومثله سائر فروعه المستقلين فإنه يصح وذلك لانتفاء اتحاد الموجب والقابل وقيل لا يصح لأنه متهم بالميل إليهم (قوله ولا يصح البيع الخ) الأولى تقديم هذا على قوله ومتى خالف شيئا الخ فتنبه (قوله لا يتغابن بمثلها) في ع ش ما نصه قوله وثم راغب أي ولو بما لا يتغابن به أخذا من إطلاقه .

وفي شرح الروض التقييد بما لا يتغابن بمثله .

قال سم على منهج بعد نقله ذلك عن شرح الروض وهو يفهم الصحة إذا وجد الراغب بالذي يتغابن بمثله .

وفيه نظر .

اه .

(أقول) وقد يقال العرف في مثله جار بالمسامحة